دراسة قانونية لاثر اتفاقية القاهرة وقرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ على اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل

الدكتور صلاح الدين الدباغ

بمناسبة الحديث الدائر حول اثر اتفاقية القاهرة على اتفاقية الهدنة بين لبنان واسرائيل لجهة ان اتفاقية القاهرة تبطل اتفاقية الهدنة وان تمسك لبنان بها يجعل اسرائيل في حل من اتفاقية الهدنة ، طلبت شؤون فلسطينية من الدكتور صلاح دباغ اعداد مطالعة قانونية تبين العلاقة بين هاتين الاتفاقيتين ، كما تبين مدى تاثير قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ على لبنان والتزاماته بالنسبة لاتفاقية الهدنة .

(١)

١ ــ ان الغاء الهدنة من طرف واحد لا يجوز وفقا لاحكام المادة الاربعين من اتفاقية لاهاي الا اذا اقدم احد الفرقاء في هذه الاتفاقية على خرقها خرقا خطيرا . ويكون هذا الخرق اذ اقدمت القوات العسكرية او شبه العسكرية لاحد الفرقاء الموقعين على الهدنة على القيام بعمليات عسكرية او عدوانية على اراضي الفريق الاخر .

٢ ــ وعلى هذا نصت ايضا اتفاقية الهدنة العامة بين لبنان واسرائيل الموقعة في ٢٣ اذار ١٩٤٩ :

المادة الاولى : ٢ ــ لا يجوز للقوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية التابعة لاي من الفريقين القيام بأي عمل عدواني او التخطيط له او التهديد به ضد شعب الفريق الاخر او قواته المسلحة ، مع العلم بأن عبارة « التخطيط » المستعملة في هذا السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموما .

٣ ــ يحترم احتراما تاما حق كل من الفريقين في امنه واطمئنانه الى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للفريق الاخر .

المادة الثالثة : ٢ ــ لا يجوز لاية فئة من القوات البرية او الجوية ، العسكرية او شبه العسكرية، التابعة لاي من الفريقين ، بما في ذلك القوات غير النظامية ، ان ترتكب اي عمل حربي او عدائي ضد قوات الفريق الاخر العسكرية او شبه العسكرية، او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الاخر ، ولا يجوز لها لاي غرض كان ان تتخطى او تعبر خط الهدنة المبين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، او ان تدخل او تعبر المجال الجوي التابع للفريق الاخر او المياه الواقعة ضمن ثلاثة اميال من الخط الساحلي التابع للفريق الاخر .

٣ ــ لا يجوز توجيه اي عمل حربي او عمل عدائي من اراضي يسيطر عليها احد فريقي هذا الاتفاق ضد الفريق الاخر .

٣ ــ وقد توافق شراح القانون الدولي العام على ان حق الغاء اتفاقية الهدنة مشروط بما يلي :

١ ــ ان يكون خرق الهدنة خرقا خطيرا . ٢ ــ ان تقوم به قوات احد الفريقين العسكرية او شبه العسكرية .

وفي هذا يقول العلامة الفرنسي سيبر : « اذا كان يتوجب اذن لالغاء اتفاقية الهدنة بصورة شرعية ان يكون خرق الهدنة ، وفقا لنص اتفاقية لاهاي نفسها ، خطيرا بصورة حقيقية ، فانه ينبغي ايضا ان تعزى الوقائع التي تشكل هذا الخرق بصورة كلية الى الفريق المتحارب الذي ارتكبها . وان ما